

قرار وزاري رقم 14

صادر بتاريخ 28/1/2021م.

بشأن ميثاق حقوق المريض وواجباته

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (5) لسنة 1984 بشأن مزاوله غير الأطباء والصيدالة لبعض المهن الطبية.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2019) في شأن تنظيم مزاوله مهنة الطب البشري.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019م في شأن المساعدة الطبية على الانجاب.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية.
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2017م باعتماد المعايير الموحدة لترخيص مزاولي المهن الصحية على مستوى الدولة.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (142) لسنة 2018م بشأن تحديد المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

:

المادة الأولى

يعتمد ميثاق حقوق المريض وواجباته المرفق بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر بتاريخ: 28/1/2021م

عبد الرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 696. ص 165.

مرفق القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد ميثاق حقوق المريض وواجباته

يشهد مجال تقديم الخدمات الصحية للمرضى في دولة الإمارات العربية المتحدة تطورا مستمرا لتوفير الرعاية الصحية حسب أعلى درجات الجودة مع الحرص على تحقيق أعلى نسبة للوصول الى المستوى المنشود في

مجال إرضاء المريض وإسعاده وقد تم وضع هذا الميثاق إيماناً بحق المريض وتمكينه وإشراكه في كل ما من شأنه ان يدعم ويحسن من الخدمات المقدمة له.

ويتضمن هذا الميثاق مجمل الحقوق التي يتمتع بها المريض خلال تلقيه للخدمة الصحية بالإضافة الى الواجبات التي تقع على عاتقه تجاه المنشأة الصحية حيث ان الحقوق في مفهومها الحديث لا يمكن إدراكها او استيعابها او تفعيلها دون ان تكون مقترنة بالواجبات التي تقابلها والتي تساعد على تجسيد تلك الحقوق وذلك في توازن دقيق بين الحقوق والواجبات تكون له في نهاية المطاف نتائج ايجابية للجميع على مستوى نوعية وجودة الخدمة الصحية المقدمة وقد تم إعداد هذا الميثاق بأسلوب مبسط يعكس ما تضمنته التشريعات في هذا المجال وبكيفية تضمن وصول الرسالة بيسر وسهولة لكافة شرائح المجتمع لتحقيق الأهداف المطلوبة ويقصد بالمريض على معنى هذا الميثاق الشخص الذي يتلقى الخدمة التي تقدمها المنشأة الصحية سواء كانت وقائية او علاجية او تأهيلية.

:

- 1- لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة، دون تمييز بسبب دينه او جنسه او لونه او سنه او وضعه الاجتماعي والاقتصادي، مع مراعاة خصوصية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية اولوية في التعهد بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الطارئة والأشخاص المعوقين والمسنين والأطفال والحوامل.
- 2- تفتح المنشآت الصحية ابوابها امام كافة قاصديها، في حدود ما يضمنه التشريع الجاري به العمل.
- 3- على المنشآت الصحية، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها الحرص على حسن استقبال المرضى ومرافقيهم وتقديم افضل الخدمات لهم في كنف احترام حقوقهم وحياتهم والتخفيف من معاناتهم وألامهم.
- 4- تلتزم المنشآت الصحية عند تعهدها بالحالات الطارئة، باعطاء الأولوية لتقديم الخدمات الصحية وفقاً لما تتطلبه الوضعية الصحية لمتلقي الخدمة حسب الأصول العلمية المتعارف عليها في هذا المجال على ان تتم تسوية المسائل ذات الصبغة الإدارية والمالية لاحقاً.
- 5- تضع المنشآت الصحية علامات الإرشاد والتوجيه التي تمكن متلقي الخدمة وغيرهم من المترددين على المنشأة من معرفة أماكن وأقسام المنشأة الصحية كما عليها توفير الوسائل التي تمكنهم من إبلاغ مقترحاتهم قصد دراستها، كما تتعهد بدراسة ملاحظاتهم وشكاويهم والرد عليها.
- 6- على المنشآت الصحية توفير خدمات الترجمة للمرضى غير القادرين على فهم لغة الطبيب المعالج.
- 7- على المنشآت الصحية إتخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول الأشخاص المعوقين وذوي الحركة المحدودة الى المباني التابعة لها وحصولهم على الخدمات التي تسديها في أحسن الظروف الممكنة.
- 8- على الجميع إقرار حرية اختيار المريض للمنشأة الصحية التي يرغب في التعامل معها لتلقى خدماتها مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الضمان او التأمين الصحي.
- 9- يتعين على المريض احترام واجباته إزاء المنشأة الصحية والعاملين بها والتقيد بالتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
- 10- على المنشأة الصحية التعامل مع شكاوى المرضى بجدية والتحقيق فيها وتقديم رد كتابي على نتيجة الشكوى.
- 11- على المنشآت الصحية توفير التجهيزات واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ ممتلكات المريض اثناء وجوده داخل المنشأة الصحية.
- 12- على المنشأة الصحية احترام المريض ومراعاة معتقداته الدينية والخلفيات الثقافية والجوانب الاجتماعية الخاصة به واحترام خصوصيته بما لا يتعارض مع الاجراءات الصحية التي تتطلبها حالته الصحية ومن حقه تلقي معاملة تضمن احترامه اثناء الفحص البدني وتقديم العلاج اللازم له.

:

- تلتزم المنشأة الصحية والمهنيون الصحيون باحترام كرامة المريض وعلى المنشأة الصحية تمكينه من الحصول على نسخة من ميثاق حقوق المرضى وواجباتهم وكذلك الحصول على الخدمة والرعاية الصحية باللغة التي يختارها وذلك بتوفير مترجم عند اللزوم.